

قانون رقم (52) لسنة 2012م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:-

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م. بشأن العمل السياسي والقتالي ولاته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م. بشأن وضع ضوابط ومعايير النزاهة الوطنية وتعديلاته.
- ولداعي المصلحة العامة
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد بتاريخ 2012/6/10.

أصدر القانون الآتي

(المادة (1))

تسري أحكام هذا القانون في شأن تقلد المناصب والوظائف التالية:

- 1- رؤساء وأعضاءبعثات الدبلوماسية والقناصل والمندوبيين لدى المنظمات الدولية والإقليمية.
- 2- أعضاء السلك الدبلوماسي والملحق الثقافي العسكري والصحي والعمالي والتجاري والإعلامي.
- 3- مدورو المؤسسات والشركات العامة الاستثمارية وفروعها في الخارج.
- 4- رؤساء فروع جمعية الدعوة الإسلامية بالخارج.

- 5- المراقبون الماليون.
- 6- مديرو المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الليبية في الخارج.
مادة (2)

يشترط لتولي الوظائف المذكورة في المادة السابقة ما يلي بالإضافة لشروط التعيين في الوظيفة العامة:

- 1- أن تطبق بشأنه معايير النزاهة والوطنية.
- 2- توفر الكفاية لتولي المنصب أو الوظيفة.
- 3- أن يكون قد شارك في ثورة 17 فبراير بأي وجه.
- 4- أن لا يكون حاملاً لجنسية الدولة المراد الإيفاد إليها.
- 5- ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية بما في ذلك التركيبة السكانية والجغرافية للدولة في التكليف بالوظائف.

مادة (3)

لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلاً أو مندوباً لدى منظمة دولية أو إقليمية أو مراقباً مالياً في عهد معمر القذافي أن يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة الأولى لمدة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذه.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين
بتاريخ : 11.6.2012م.